

إهداء

أهدي بحثي هذا إلى:-

- والدي العزيزين.
- جمعية الاستقامة الخيرية الإسلامية العالمية، وجمعية الاستقامة الخيرية الزنجبارية، وجمعية الاستقامة الإسلامية التنزانية.
- خادمي الأمة الإسلامية في جميع مجالاتها.

شكر وعرفان

وفي باب التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية أقدم كل شكر

لله مولاي، عليه توكلت، وبه هنا وصلت.

ثم إنني بعد الله أشكر مشرفي وشيخي الدكتور محمد خلف، بتوجيهاته - مع تقصيري

- ظهر بحثي على هذا الشكل، أسأل الله أن يحفظه و من في رعايته.

كما أنني لا أنسى زملائي الطلبة، وكل من به تقدمت ولو بوجه من وجوه التعاون،

جزاهم الله خير جزاء.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: مولد آدم شعبان الرقم الجامعي: ٢٠١٩١١٠٤

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: ضمان ناظر الوقف دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

اسم الباحث: مولد آدم شعبان

الوقف له منافع كثيرة للمجتمع المسلم، وتركه بلا رعاية وقيام بشأنه تضييع لتلك المنافع، فكان لا بد من وجود من يقوم بذلك العمل، وهو من يسمى في الفقه بناظر الوقف أو المتولي على الوقف وغير ذلك من الأسماء، كما يسميه قانون الأوقاف العماني بالوكيل على الوقف. تظهر أهمية الموضوع فيما يلي: حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، وبقاء المال المحبوس يحقق الانتفاع للواقف، والتعدي على حق الغير ظلم، وساكن عمان مقيد بالفقه والقانون، وأهم نتائج البحث هي: الوقف هو حبس العين وتسييل المنفعة، وثبت الوقف بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والقانون، وللوقف أربعة أركان، هي: الواقف، والعين الموقوفة، والجهة، والصيغة، ولكل ركن شروطه، وناظر الوقف هو من يتولى أمر الوقف من رعاية وإشراف وغيرهما، وله شروطه الخاصة، ويد ناظر الوقف يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ويتفق الفقه والقانون في مباحث الوقف على العموم، ويبقى الخلاف في بعض صور نادرة، كالخلاف بين القانون والمذهب، أو المذهب والجمهور، أو الجمهور والقانون.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء.....	أ
شكر وعرفان.....	ب
تعهد.....	ت
ملخص البحث.....	ث
فهرس المحتويات.....	ج
مقدمة.....	ذ
أهمية الموضوع:.....	ذ
أسباب اختيار الموضوع::.....	ر
أهداف البحث:.....	ز
الدراسات السابقة.....	س
إضافة الدراسة.....	ص
إشكالية البحث:.....	ص
منهج البحث:.....	ض

ض	هيكمل البعث:
ض	خطة البعث::
١	المبعث الأول: ماهية الوقف وأركانه وماهية ناظر الوقف
٢	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته
٢	الفرع الأول: تعريف الوقف لغة
٣	الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا
٧	الفرع الثالث: مشروعية الوقف
١٠	المطلب الثاني : أركان الوقف وشروطه
٢٠	المطلب الثالث: ماهية ناظر الوقف وشروطه
٢٠	الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف لغة
٢٠	الفرع الثاني: تعريف ناظر الوقف اصطلاحا
٢١	الفرع الثالث: شروط ناظر الوقف
٢٤	المبعث الثاني: ماهية الضمان ولزومه
٢٥	المطلب الأول: ماهية الضمان
٢٦	الفرع الأول: تعريف الضمان لغة

٢٧	الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً
٢٨	الفرع الثالث: مشروعية الضمان
٣١	المطلب الثاني: لزوم الضمان
٣١	الفرع الأول: أسباب الضمان
٣٦	الفرع الثاني: ضمان الأمانات
٣٩	المبحث الثالث: ضمان ناظر الوقف وإسقاط الضمان عنه
٤١	المطلب الأول: ضمان ناظر الوقف
٤٢	الفرع الأول: ضمان ناظر الوقف في حالة التعدي
٥١	الفرع الثاني: ضمان ناظر الوقف في حالة التقصير
٥٦	المطلب الثاني: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف
٥٦	الفرع الأول: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف في حالة عدم التعدي
٦٢	الفرع الثاني: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف في حالة عدم التقصير
٦٧	الخاتمة
٦٧	خلاصة البحث
٦٧	نتائج البحث

التوصيات ٦٨

فهرس المصادر والمراجع ٦٩

مقدمة

الحمد لله الذي جعل للمسلم فرصا للخير حيا وميتا، ثم الصلاة والسلام على من حث على حفظ المال وزجر على إضاعته، وعلى آله وصحبه أنوار هدايته، وعلى كل من تمسك بهديه، وبعد:

فإن المجتمع الإسلامي يحتاج إلى من ينفق مما رزقه الله من مال لإدارة كثير من أنشطة الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود من يدير تلك الأموال حق الإدارة حتى تنفع كما قصد أربابها، وهؤلاء المديرون من يعرفون بنظار الوقف فيما حبس من الأموال بعد موت أصحابهم، وقد يتصرف بعض نظارها بما يمنع تحقق الغاية، وذلك تم اختيار موضوع " ضمان ناظر الوقف دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني".

أولا: أهمية الموضوع: يتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة: الإسلام أعطى للمال أهمية كبيرة، فشرع من

الأحكام تصونه من الضياع، فكان على ناظر الوقف أن يلتزم بتلك الأحكام حتى

لا يوقع نفسه في المساءلة، وهي الضمان.

٢- بقاء المال المحبوس يحقق الانتفاع للواقف: حينما يعلم الناظر أنه سوف يضمن ببعض

تصرفاته على المال، سوف يتجنب عن التعدي عليه أو تقصيره عليه، وذلك يجعل

للمال بقاء فينتفع الواقف به.

٣- التعدي على حق الغير ظلم : ناظر الوقف يتحمل المسؤولية التي فيها حقوق الآخرين،

فإن لم يؤدها على الوجه المطلوب قد يظلم من حقوقهم، وهو محذور شرعا، فالموضوع

هذا يبين له ما يحذره حتى لا يقع في الظلم.

٤- ساكن عمان مقيد بالفقه والقانون: من الجدير بالذكر أن الفقه والقانون يضبطان

سلوك المجتمع الذي يشمل ناظر الوقف والموقوف له، فكلاهما يساعدان في تكوين

البيئة السليمة البعيدة عن الظلم والنزاعات.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- خدمة المجتمع الإسلامي: المجتمع الإسلامي يحتاج إلى المعارف تجيب عن أسئلته

المهمة، فكان الحديث عن هذا الموضوع جواب لمن يسأل عن نتيجة تصرفات ناظر

الوقف، من ضمان وعدمه، حتى ثبت الحق لصاحبه وينتفع الواقف لفقه.

٢- حاجة الناس إلى الموضوع: النزاعات وسوء التفاهم بين الناس بأسباب، منها أموال

موقوفة، نجد البعض يجعلها ملكا لهم خاصة، ويتصرفون كما يشاؤون، لا ضوابط ولا

مساءلة، فالناس في حاجة إلى المادة العلمية توضح مصير هؤلاء الظلمة، كما تبين

لهم مصير حقوقهم في تلك الأموال.

٣- أهمية الموضوع في حفظ الحقوق: إذا علم الناس أن أموالهم لا تضيع بلا سبب، هي

مضمونة و محفوظة بضوابط شرعية، تبقى جميع حقوقهم المتعلقة بتلك الأموال،

وينتفع الكل بما له فيها.

٤- حاجة في نفسي إلى ضبط التصرفات الخاطئة: مما يسعى إليه الباحث أن يرى كل

منا يلزم الصواب مهما كان، فناظر ليس له أن يتصرف وفق هواه، بل عليه التصرف

وفق الشريعة، فاختار هذا الموضوع حتى يرشده إلى المطلوب، وذلك واجب على كل

المسلم.

٥- قلته عند الباحثين: نجد كثيرا من الباحثين لا يتحدثون عن الموضوع على وجه مستقل،

أو قد يتحدثون عنه فقها مجردا عن القانون، أو العكس، كما أنه المقارنة بالقانون

العماني لم يجد الباحث من بحث عنه.

ثالثا: أهداف البحث: للبحث عدة أهداف، منها:

١- معالجة مشكلة ضياع حقوق مستفيدي الوقف: تضييع حقوق مستفيدي الوقف بعدم

وجود المادة العلمية، تبين لهم كيفية رعاية الوقف الذي هو عين منفعتهم، فيهدف

البحث إلى توضيح ما يضبط تصرفات من يقوم برعاية الوقف، ومن ذلك يساعد

مستفيدي الوقف على متابعة حالة الوقف وفهم ما يحق لناظره وما لا يحق له، كما

أنه يساعدهم على فهم ما يجب عليه وما يمنع منه.

٢- توزيع المعارف لناظر الوقف: قد يسبب ناظر الوقف - لجهله أحكاما تتعلق به -

بعضا من السلبيات على الوقف، كاستعماله فيما لا يليق به، أو توزيعه لمن لا

يستحقه، أو منعه من يستحقه، وغيرها من السلبيات، فالباحث هذا جاء لينبهه عن

بعض ما يجعله يفقه الأحكام تتعلق به كناظر الوقف، من شروطه، ومآل تصرفاته من ضمان وعدمه.

٣- حماية الأوقاف: يستهين كثير من الناس الأوقاف، حيث صاروا يمتلكونها أحيانا، أو يضيعونها، أو لا يعطونها قيمتها، قد نجد مسجدا بلا رعاية، أو عقارا لا أعمدة له، وحينما نسأل عنها يقال لنا: هي وقف، أمر مؤسف جدا!، وذلك ناشئ عن جهل بعض المجتمعات حقوق هذه الأوقاف، وقد جاء هذا البحث يحذر نظارها من عاقبة أمرهم، حيث بين لهم أي تعد وتقصير يجعلهم ضامين، فليقوموا بمهمتهم حق القيام، وفي ذلك حماية الأوقاف.

رابعاً: الدراسات السابقة

سبق الحديث عن الوقف من كثير من مضوا، وكل نظر في جهته، أما عن ما يتعلق بموضوعنا فقد كتب فيه أيضا - عموما - قليل من السابقين، وأهم ما اختارها الباحث من الدراسات السابقة هي الثلاثة الآتية:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان: " وظيفة ناظر الوقف وما يترتب عليه من أجرة وضمان"، إعداد الباحث: عبدالرؤوف محمد أحمد الكمالي، جهة الإصدار: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة - مصر، أكتوبر ٢٠١٢.

أهم المباحث قدمها الباحث هي وظيفة ناظر الوقف في أحد عشر مطلباً، وأجرة النظار في أحد عشر مطلباً أيضاً، و مشمولات أجرة النظار المعاصرة في مطلبين، و ضمان الناظر في ثلاثة مطالب.

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان: " ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء"، إعداد الباحث: عبدالله بن محمد بن سعيد آل خنين، جهة الإصدار: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المدينة – الرياض، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

أصل الدراسة هو بحث قدمه الباحث في الدورة حول الأوقاف، أقيمت في جامعة أم القرى ، فقدم الباحث موضوعاً يبين علاقة القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار.

أهم ما تناوله الباحث هو أنواع الضبط الثلاثة، هي الضبط الوقائي في خمسة مطالب، و الضبط الرقابي في ثلاثة عشر مطلباً، والضبط الاحتسابي في خمسة مطالب، إضافة إلى حديثه عن واقع ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء في مطلبين.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان: " ناظر الوقف بين الفقه والقانون الجزائري والإماراتي: دراسة مقارنة"، إعداد الباحثة: خواترة سامية، جهة إصدار: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ / ديسمبر ٢٠٢٠م.

أهم ما تناولت الباحثة هو الأساس الشرعي والقانوني لناظر الوقف في مطلبين، و نطاق مسؤولية ناظر الوقف فقها وقانوناً في مطلبين أيضاً.

خامسا: إضافة هذه الدراسة

بعد النظر في الدراسات الثلاثة السابقة يتبين أن الدراسة الحالية هذه تضيف الأشياء

التالية:

- ١- المقارنة بين الفقه وقانون الأوقاف العماني إضافة مع قانون المعاملات المدنية في أحكام الوقف عامة، وأحكام ناظر الوقف خاصة.
- ٢- الربط بين موضوع الضمان وموضوع الوقف، حيث تناول الباحث بعض المطالب التي تتعلق بباب الضمان، وإن كان سابقوه لم يتناولوها لكونها من فقه المعاملات، قد تناولها الباحث للربط بين الموضوعين أي الضمان والوقف.
- ٣- ذكر الباحث شيئا من آراء المذهب الإباضي في الموضوع من مؤلفاتهم، أمر لم يذكره سابقوه.

سادسا: إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في أن الوقف لا بد أن يكون له ناظر،

وهذا الناظر قد يقوم ببعض التصرفات، فهل يكون ضامنا للوقف أم لا؟، وبالتالي تتمثل مشكلة

البحث في السؤالين الاتيين:

- ١- هل يكون ناظر الوقف ضامنا في تصرفاته؟
- ٢- هل هناك فرق بين أحكام الفقه الإسلامي في موضوع ضمان ناظر الوقف والقانون العماني؟.

سابعاً: منهج البحث: يتمثل المنهج الذي يستعمله الباحث في المنهج الاستقرائي والمنهج

المقارن، حيث يقوم الباحث باستقراء أقوال الفقهاء في موضوع ضمان ناظر الوقف، ثم يقارنها بعضها ببعض بين أقوال الفقهاء، ثم يقارنها بقانون الأوقاف العماني.

ثامناً: هيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

المقدمة وفيها توطئة، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإضافة الدراسة، وإشكالية البحث.

تاسعاً: خطة البحث: تتكون خطة البحث من ثلاثة المباحث، تحتها المطالب كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الوقف وأركانه وماهية ناظر الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشرطه.

المطلب الثالث: ماهية ناظر الوقف (تعريفه وشرطه)

المبحث الثاني: ماهية الضمان ولزومه.

المطلب الأول: ماهية الضمان.

المطلب الثاني: لزوم الضمان.

المبحث الثالث: ضمان ناظر الوقف وإسقاط الضمان عنه.

المطلب الأول: ضمان ناظر الوقف في حالة التعدي.

المطلب الثاني: ضمان ناظر الوقف في حالة التقصير.

المطلب الثالث: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف في حالة عدم التعدي أو التقصير.

المبحث الأول: ماهية الوقف وأركانه وماهية ناظر الوقف

وله ثلاث مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعته.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الثالث: ماهية ناظر الوقف (تعريفه وشروطه).

تمهيد

يتحدث الباحث في هذا المبحث عن تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعته، كما يتحدث أيضاً عن أركان الوقف، ويختتم حديثه في هذا المبحث بالحديث عن تعريف ناظر الوقف و شروطه، لذلك يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب تالية، ولكل مطلب فروع كما سيتبين.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعته

بداية يبدأ بالتعريف عن عين الموضوع، أصله الوضعي ثم في حقيقته الشرعية، وبعد ذلك يذكر ما يثبت وجوده في الشريعة الإسلامية، فيتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع آتية:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف من وقف يقف، يتعدي ولا يتعدى. ولا يقال في شيء أوقف إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف^١.

ويأتي الوقف بمعان كثيرة، منها الإقلاع عن الأمر، تقول: وقفت عن الأمر إذا أقلعت عنه، ومنها التبيين، تقول: وقفت الحديث: بينته، والموقفان من المرأة يداها وعيناها، وقيل: وجهها

^(١) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة. المحقق. عبد السلام محمد هارون.

د.ط. (د.م.: دار الفكر. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ١٣. باب: (وقف).

وقدمها، يقال: امرأة حسنة الموقفين : وهما الوجه والقدم، والتوقيف في قوائم الدابة وبقر

الوحش :خطوط سود^١.

كما أنه يأتي بمعنى الإطلاع، تقول: وقفته على ذنبه: أطلعته عليه.وتوقيف الناس في

الحج :وقوفهم بالمواقف. والوقيفة :الوعل تلجئه الكلاب إلى صخرة فلا يمكنه أن ينزل حتى

يصاد^٢.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

ورد تعريفه عند الفقهاء بتعريفات كثيرة، يقترب مرادها بين المذهب والآخر، وهي

كالتالي:

(١) الإباضية: عرف الإباضية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به بقاء عينه لقطع

تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى"^٣.

^١ - ابن عباد ، كافي الكفاة، إسماعيل ، صاحب (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحيط في اللغة. المحقق. محمد حسن آل ياسين.

ط١. (بيروت: عالم الكتب. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج٦، ص٤٦-٤٧. باب: (و ق ف).

^٢ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. التحقيق. أحمد عبد الغفور

عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج٤، ص ٤٤٠-٤٤١. باب: (و ق ف).

^٣ - أطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٢٢٣ هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط٢. (بجدة - المملكة العربية

السعودية: مكتبة الإرشاد . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج١٢، ص ٤٥٣.

(٢) الحنفية: عرف الحنفية الوقف بالتعريفين، أولهما لأبي حنيفة، وثانيهما لأبي يوسف و

محمد صاحبيه، ف قيل: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"^١.

ينسب هذا التعريف إلى أبي حنيفة، وقيل فيه أن الوقف لا يجوز عنده لأن نسبته إلى

ملك الواقف تنعدم المنفعة بذلك، والمنفعة بالمعدوم غير جائز، والصحيح أنه جائز عنده غير أنه

غير لازم^٢.

وقيل: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"^٣.

هذا التعريف لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، فهما ينسبان الملك إلى الله فيكون

الوقف حينئذ عندهما لازما لانتقال ملكيته إلى الله تعالى، خلافا لأبي حنيفة حيث نسبته إلى

مالكه^٤.

^١ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المختار على الدر

المختار. ط٢. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، ج٤، ص٣٣٧.

^٢ - ابن عابدين، رد المختار. المرجع نفسه. ج٣، ص٣٣٨.

^٣ - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي. المحقق: طلال يوسف.

د.ط. (بيروت: دار احياء التراث العربي. د. ت.)، ج٣، ص ١٥٠.

^٤ - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي . المرجع نفسه. ج٣، ص١٥٠.

٣) المالكية: عرف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"^١.

وقيل: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"^٢.

٤) الشافعية: عرف الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"^٣.

٥) الحنابلة: عرف الحنابلة الوقف بأنه: "تحييس الأصل، وتسجيل الثمرة"^٤.

^١ - الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط ٢. الناشر: (د.م.: دار الفكر. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ١٨.

^٢ - الخلوئي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). الناشر: د.ط. (د.م.: دار المعارف. د.ت)، ج ٤، ص ٩٧.

^٣ - الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي. د.ط. (د.م.: دار الكتاب الإسلامي. د.ت)، ج ٢، ص ٤٥٧، و الشريبي، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط ١. (د.م.: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٥٢٢.

^٤ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني. المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: ط ٣. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ٨، ص ١٨٤.

وقيل: "تجسس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به؛ مع بقاء عينه؛ بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ربه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى"^١.

بناءً على التعريفات السابقة يمكن القول إن الوقف هو حبس عين متقومة لينتفع بها أو حبس منفعة معتبرة شرعاً في سبيل الله إلى جهة البر على سبيل التأيد أصلاً.

تعريف الوقف في القانون

أما في الاصطلاح القانوني فقد ورد الوقف في قانون الأوقاف معرفاً على ما عرفه الفقه، غير أنه جمع بين أنواع الوقف بالاعتبارين الاثنين، هما: اعتبار الصيغة، واعتبار الجهة التي قصد بها الوقف، فذكر الوقف في أربعة أقسام، وكل من هذه أقسام يعتبر وقفاً بقسمه، كما نص ذلك فيه كالتالي:

القسم الأول: الوقف المنجز: وهو الذي تدل صيغته على نفاذه في الحال.

القسم الثاني: الوقف المضاف: وهو المؤجل نفاذه إلى ما بعد الموت.

القسم الثالث: الوقف الخيري: وهو الذي خصصت منافعه على جهات البر ابتداءً.

^١ - البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن الإقناع. تحقيق وتخرّيج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة

العدل، ط ١. (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل. (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، ج ١٠، ص ٦.

القسم الرابع: الوقف الأهلي: وهو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر^١.

فالظاهر من التعريفات القانونية السابقة أن الوقف القانوني هو الوقف الفقهي، سوى أن القانون عرفه مفرقا في أقسامه تسهيلا لتطبيق أحكامه.

الفرع الثالث: مشروعية الوقف

الوقف جائز وثابت بالقرآن والسنة و الإجماع والمعقول، كما هو ثابت في القانون أيضا.

أولا: من القرآن

ثبت الوقف بعموم الأدلة الدالة على مشروعية التصديق في أعمال البر وما فيه التقرب إلى

الله تعالى، منها ما يلي:

- ١- قوله تعالى: " وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة البقرة: آية ٢٨٠.
- ٢- وقوله: " وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ " سورة آل عمران: آية ١١٥.
- ٣- وقوله: " وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا " سورة

المزمل: آية ٢٠

وغيرها من الأدلة تدل على فضل الإنفاق في جهة البر ، وهي كثيرة.

(١) قانون الأوقاف (معدل)، صدر بموجب: [المرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٢٠٠٠](#)، [عدل لغاية: المرسوم السلطاني رقم ٥٤](#)

<https://qanoon.om/p/٢٠١٣> / [٢٠٠٠/٦٥](#) / الفصل الأول. المادة (١). ص ٢٢٤.

ثانيا: من السنة

أما من السنة فهناك أدلة كثيرة أيضا تدل على مشروعية الوقف، منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه

عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^١

وجه الاستدلال: صدقة جارية عبارة تشمل الوقف أيضا، لأنه يستمر الانتفاع به بقاء

أصله.^٢

٢- عن ابن عمر ، قال: "أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس

عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت

بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث ولا

يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن

السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا

^١ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم. المحقق. أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى -

محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، كتاب الوصية، باب ما يلحق

الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: ١٢٣٢، د.ط. (تركيا: دار الطباعة العامرة. ١٣٣٤ هـ)، ثم صورها بعنايته:

د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بتقييم

الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، ج ٥، ص ٧٣.

^٢ - الأنصاري، أسنى المطالب. مرجع سابق. ج ٢، ص ٤٥٧.

غير متمول فيه قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا ، فلما بلغت هذا المكان :غير

متمول فيه، قال محمد :غير متأثل مالا .قال :ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن

فيه: غير متأثل مالا"^١.

وجه الاستدلال: قوله عليه السلام " لو شئت حبست أصلها وتصدقت بها" دليل واضح

على مشروعية الوقف، لأن حبس الأصل والتصدق بها مفادهما الوقف^٢.

ثالثا: من الإجماع

ينص العلماء على مشروعية الوقف، وقد ورد في المغني ما يدل على ذلك، بعد ما استورد

المؤلف مجموعة من السلف الذين عملوا بالوقف، ذكر ما يلي: " وهذا إجماع منهم، فإن الذي

قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا"^٣.

^١ - البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري. المحقق. د. مصطفى ديب البغا، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف

يكتب ، رقم الحديث، ٢٦٢٠، الناشر: طه. (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج٣،

ص١٠١٩، و النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث:

١٢٣٣، ج٥، ص٧٣.

^٢ - الأنصاري، أسنى المطالب. مرجع سابق. ج٢، ص٤٥٧.

^٣ - ابن قدامة، المغني. مرجع سابق. ج٨، ص١٨٦.

رابعاً: من المعقول

إن مساعدة ذوى الحاجات ضروري في الحياة، فذلك يمنعهم من السؤال ويسد من حاجاتهم، كما أنه المسلم يحتاج إلى الثواب لآخرفته فكان عقلاً أن يكون هناك السبيل إلى الوصول إلى ذلك كله، وذلك السبيل هو الوقف.

خامساً: من القانون

الوقف ثابت في التشريعات العمانية، وقد صدر قانون الأوقاف بالمرسوم السلطاني ٢٥/٢٠٠٠، ثم عدل لغاية المرسوم السلطاني ١٣/٥٤/٢٠١٣، ويعرف بقانون الأوقاف العماني^١.

المطلب الثاني : أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، وهذا تفصيلها:

الركن الأول: الواقف

يشترط في الذي يحبس الشيء في سبيل الله الشروط التالية:

١- أهلية التبرع

يشترط فيه العقل والبلوغ والحرية والملك والاختيار وعدم الحجر.

٢- الإسلام

١- قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق.

يشترط أن يكون الوقف مسلماً، فلا يصح وقف الكافر إلا عند الشافعية، وعند

الحنفية على قول.^١

٣- التسليم

لأنه إخراج المال عن الملك فيلزم التسليم، وذلك عند المالكية، والحنابلة، وأبي حنيفة

ومحمد، أما عند الشافعية وأبي يوسف فلا يشترط التسليم لأنه إزالة الملك غير محددة،

وبما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كانا قد وقفا ولم ينزعا أيديهما على العين،

ويرى أصحاب القول الأول أنه يحتمل على عمر وعلي أنهما قد أسلما العين للناظر

فصح.^٢

ويتم التسليم بعد أن يجعل للوقف قيماً، كما يكون التسليم للمسجد بعد الأذان

والإقامة والصلاة فيه.

^١- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي. (د.م: د.ن. د.ت.)، ص ١١٩. والكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٦، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

^٢- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي. المحقق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٢١٦. و الغدادي، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. ط ١. (الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ١٦٦. و الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. (د.م: مؤسسة الرسالة ناشرون. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٣٨. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق. ج ٤، ص ٣٣٩ - ٣٤١. و الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٤. (سورية: دار الفكر. د.ت)، ج ١٠، ص ٥٢٤ - ٥٢٧.

٤- أن يجعله في جهة لا ينقطع

وذلك عند الإباضية و الشافعية و أبي حنيفة ومحمد، لأنهم يرون أنه لا بد أن يكون الوقف مابداً، فجعله في جهة ينقطع ينافي التأييد، ويرى ابو يوسف أنه لا يشترط للواقف تأييد الوقف لأنه ثبت دلالة من الرسول والصحابه والسلف أنهم وقفوا ولم يشترطوا التأييد، ثم إن قصد الواقف الفقراء فيؤول الوقف إليهم متى انقطعت جهته تلقائياً، ووافق الشافعية في جواز الوقف على المصالح العامة كالمساجد والقناطر مع أنهم يطلبون الوقف على الأصل المعلوم أو الفرع المنقطع^١.

والظاهر عند الباحث ذلك خلاف لفظي لا أثر له، حيث يبقى الوقف ينتفع به في كلا الحالين، سواء جعله في جهة تنقطع أم في جهة لا تنقطع.

شروط الواقف في القانون

جاء في قانون الأوقاف: " يشترط في الواقف، أن يكون أهلاً للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف"^٢.

١- أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق. ج١٢، ص٤٥٤، و ٤٥٧، و ٤٥٩ - ٤٦١. و الماوردى، الإقناع في الفقه الشافعي. مرجع سابق. ص ١١٩. و الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق. ج٦، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢- قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. في الفصل الثاني. المادة (١٠). ص ٢٢٥.

وجاء فيه أيضا: " إذا كان الواقف مدينا بدين يستغرق ماله كله فلا ينفذ الوقف إلا إذا أجازته الدائنون"^١.

و في موضع آخر: "وقف المريض مرض الموت إذا لم يكن مدينا يأخذ حكم الوصية ويكون صحيحا وناظرا"^٢.

كما جاء أيضا في قانون المعاملات المدنية: " ١ - كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢ - سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر"^٣.

وجاء فيه أيضا: " ١ - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. ٢ - سن التمييز سبع سنين كاملة"^٤.

^١- قانون الأوقاف (معدل). المرجع نفسه. الفصل الثالث. المادة (١٤). ص ٢٢٦.

^٢- قانون الأوقاف (معدل)، مرجع سابق. الفصل الثالث. المادة (١٥). ص ٢٢٦.

^٣- قانون المعاملات المدنية، الباب التمهيدي. الفصل الأول. المادة (٤١)

^٤- قانون المعاملات المدنية، المرجع نفسه. الباب التمهيدي. الفصل الأول. المادة (٤٢) . ص ١٢. <https://qanoon.om/rd/٢٠١٣.٢٩/٢٠١٣>.

^٤- قانون المعاملات المدنية، المرجع نفسه. الباب التمهيدي. الفصل الأول. المادة (٤٢) . ص ١٢.

كما ذكر فيه أيضا: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."^١

يدل ما ورد في قانوني الوقف والمعاملات المدنية على أنه يشترط للواقف ما يشترط في الفقه إجمالا من أهلية التبرع وغيرها، كما يتفق القانون مع الشافعية والمالكية والحنابلة في كونه مختارا ، ويعبر ذلك عند القانون بصحة الإرادة، ويفهم من ذلك عدم جواز وقف ناقص التصرف كمن لم يبلغ سن الرشد والمجنون وغيرهم، كما يفهم أيضا عدم صحة وقف المحجور قانونا، أما وقف المريض مرض الموت يتفق مع الجمهور، ويخالفهم في المدين فيجيزه بإذن الدانين كما يجيزه الحنفية.

الركن الثاني: الموقوف

هو محل الوقف اختصارا، ويشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون غير منقول

ويراد ذلك أن يقصد المنقول بعينه، أما إذا كان تابعا للعقار فهو جائز، والعلة في

ذلك كون المنقول معرضا للهلاك.

٢- أن يكون غير مشاع

^١ - قانون المعاملات المدنية، المرجع نفسه. الباب التمهيدي. الفصل الأول. المادة (٤٣). ص ١٢.

عند محمد، لأن التسليم شرط وينافي المشاع مع ذلك، وليس كونه مقسوما شرطاً عند

الشافعية والمالكية والحنابلة، و أبي يوسف لأنهم لا يشترطون التسليم^١.

٣- أن يكون مؤبداً

وذلك عند جمهور الشافعية، لكونه لا رجوع فيه قياساً على الهبة والوصية، وكذا عند

الحنفية^٢.

٤- أن يكون معلوماً

٥- أن يكون يمكن الانتفاع به

شروط الموقوف في القانون

ذكر في قانون الأوقاف: " يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوما قابلاً

للانتفاع به، مملوكاً للأوقاف ملكاً تاماً ومعلوماً له علماً نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف ويشترط

في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف^٣.

١- الكاساني، بدائع الصنائع. مرجع سابق. ج ٦، ص ٢٢٠. والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٧، ص ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١. و الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت ٣٧٨هـ)، التفریع في فقه الإمام مالک بن أنس - رحمه الله . المحقق: سيد كسروي حسن. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٣٦٦. و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق. ج ١٠، ص ١١-١٥.

٢- والماوردي، الحاوي الكبير. مرجع سابق. ج ٧، ص ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١. و ابن عابدين، رد المختار ، مرجع سابق. ج ٤، ص ٣٤١.

٣- قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل الثاني. المادة (٨). ص ٢٢٥.

وذكر في موضع آخر: " وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا، ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير

في شروطه ومصارفه"^١.

يظهر من المادتين القانونيتين السابقتين أن شروط الموقوف في القانون هي شروط الموقوف

في الفقه، غير أن القانون زاد الشرطين في وقف المسجد، وهما أن يكون مفرزا، شرط نفسه

في غير المسجد عند محمد، وأن يكون مؤبدا، كما أنه لم يشترط في غير وقف المسجد كونه

عقارا ولا مؤبدا.

الركن الثالث: الموقوف عليه

وهو العين المقصودة للنتفاع بها، ويشترط فيها ما يلي^٢:

١- أن يكون جهة البر

ويقصد بها ما يتقرب به إلى الله، سواء كان آدميا كالمساكين والفقراء، أو غير الآدمي

كالحج والقناطر وغيرهما.

^١ - قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل السادس. المادة (٢٦). ص ٢٢٧.

^٢ - القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. حققه: د

د. محمد حجي وآخرون. ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١٢، ص ٢٥٤. و الخطاب،

مواهب الجليل، مرجع سابق. ج ٦، ص ٢٢. والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق. ج ٣، ص ٥٢٤. و ج ٣، ص ٥٢٧ -

٥٣٢. و ابن عابدين، رد المحتار. مرجع سابق. ج ٤، ص ٣٣٨.

٢- أن يكون معيناً يملك بالاسقلال

لا يصح عند الحنابلة أصالة^١.

شروط الموقوف عليه في القانون

ورد في قانون الأوقاف: " يشترط في الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري أن تكون

جهة بر، وأن يكون الوقف عليها مباحاً شرعاً"^٢.

أراد القانون أن تكون الجهة جهة الخير ومباحاً شرعاً، لذلك يجوز الوقف على كل جهة

تتصف بصفتين سابقتين، فيختلف إذن مع الحنابلة حيث لا يرون صحة الوقف في المباح.

الركن الرابع: الصيغة

وهي ما ينعقد بها الوقف، ويشترط فيها ما يلي:

١- لفظ الوقف

تكون الصيغة باللفظ تدل على الحبس، سواء كان صريحاً كوقفت أو حبست أو

سبلت أم غير صريح كتصدقت وأبدت و حرمت، كما أنه للوضع اللغوي تأثير في

لفظ الوقف، من الحقيقة والمجاز، كما تؤثر القواعد اللغوية فيه كالاشتراك في واو

العطف، أو التعقيب والترتيب في الفاء وغيرها من المباحث اللغوية.

^١- البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق. ج ١٠، ص ١٦ - ٢٥.

^٢- قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل الثاني. المادة (٩). ص ٢٢٥.

٢- التأييد

لا يصح عند الشافعية والحنابلة توقيت الوقف إلا إذا أعقبه التأييد، وذلك فيما لا يدوم، أما فيما يدوم فيعتبر التوقيت فيه تأييداً، فيصح قوله: وقفت المسجد سنة فيحمل على التأييد على قول عند الشافعية، ولا يشترط التأييد عند الحنفية و جمهور المالكية^١.

٣- بيان الموقف عليه

٤- بيان جهة المصرف، يرى الشافعية اشتراط بيان جهة المصرف، وذلك في الوقف للمعين، وقيل بجواز بلا بيان فيجعل للفقراء، أما لغير معين فيرى بعض العلماء صحته وإن لم يبين، كأن يقول: وقفت بيتي لله، ولا يشترط الحنابلة والحنفية بيان الجهة^٢.

٥- التنجيز

لا يجوز التعليق في الوقف بما يجهل، كقوله: وقفت داري إن شاء الله، أما التعليق بالمعلوم فجائز، كقوله: وقفت أرضي إذا جاء المحرم، كما يجوز أيضاً التعليق بما بعد

^١- الخطاب، مواهب الجليل. مرجع سابق. ج ٦، ص ٢٠. و ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. (د.م: دز ن. د.ت)، ج ٥، ص ٢٠٥. و الشرييني، مغني المحتاج. مرجع سابق. ج ٣، ص ٥٣٤-٥٤٦. و الكرمي، مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣ هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. ط ١. (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٥.

^٢- الشرييني، مغني المحتاج. مرجع سابق. ج ٣، ص ٥٣٤-٥٤٦. و الكرمي، غاية المنتهى. مرجع سابق. ج ٢، ص ١٠. وابن نجيم المصري، البحر الرائق. مرجع سابق. ج ٥، ص ٢٠٥.

موته، كقوله: وقفت سيارتي بعد موتي، يرى المالكية عدم اشتراط التنجيز، فيصح عندهم التعليق في الوقف^١.

٦- الإلزام

لا يصح الخيار بالرجوع متى شاء، أو اشترط على الموقوف عليهم إرجاعه إذا أراد، يلزم أن تكون الصيغة الدالة على الجزم.

شروط الصيغة في القانون

جاء في قانون الوقف: " ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض، وتكون إما لفظا صريحا أو كتابة أو بالإشارة المفهمة."^٢

وينص فيه أيضا على صحة الوقف المعلق: " يكون نفاذ الوقف المنجز بمجرد صدوره من الواقف، ويكون نفاذ الوقف المضاف بتحقيق موت الواقف"^٣.

يستفاد من القانون أنه اشترط القانون شروط الصيغة التي اشترطها الجمهور، غير أنه يخالفهم في اشتراط التنجيز فيوافق المالكية، لذلك يصح الوقف المعلق في القانون.

^١- الخطاب، مواهب الجليل. مرجع سابق. ج٦، ص ٣٢

^٢- قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل الثاني. المادة (١١). ص ٢٢٥.

^٣- قانون الأوقاف (معدل). المرجع نفسه. الفصل الثاني. المادة (١٢) . ص ٢٢٥.

المطلب الثالث: ماهية ناظر الوقف وشروطه

الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف لغة

مصطلح ناظر الوقف يتكون من كلمتين اثنتين، هما: الناظر و الوقف، وقد سبق ذكر تعريف الوقف في الفرع الأول من المطلب الأول، وبقي ذكر تعريف الناظر، فالناظر لغة يعرف كالتالي:

الناظر اسم الفاعل من نظر ينظر بمعنى تأمل الشيء كما يأتي بمعنى المعاينة، و يقال: نظرت: انتظرته، كما يقال: نظيره أي كانا سواء^١.

كما يقال: تناظر: تقابل و النظرة: عين الجن والناظر: الحافظ^٢.

وتعريف الناظر بمعنى الحافظ هو الأقرب إلى الموضوع، و قد سبق أن عرف الباحث الوقف لغة، فناظر الوقف لغة إذا هو حافظه، الذي يتولى حفظه ورعايته.

الفرع الثاني: تعريف ناظر الوقف اصطلاحاً

تعريف ناظر الوقف في الفقه لا يختلف كثيراً بين المذاهب الإسلامية، فهو يعرف عندهم

كالتالي:

" هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه"^٣.

^١- القزويني، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٤. باب: (ن ظ ر).

^٢- الجوهرى، الصحاح. مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٠ - ٣٣١. باب: (ن ظ ر).

^٣- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق. ج ١٠، ص ٥٨٦.

تعريف ناظر الوقف في القانون

يعرف ناظر الوقف بالوكيل، وقد عرفه قانون الأوقاف بالتالي: " الوكيل هو الشخص

المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانتة والمحافظة عليه".^١

لا يختلف تعريف ناظر الوقف في القانون وتعريفه في الفقه، وإن سماه وكيلًا، ووارد كذلك

أن سماه بعض الفقهاء بأسماء أخرى كالمتولي على الوقف.

الفرع الثالث: شروط ناظر الوقف

يشترط للناظر أربعة شروط، هي^٢:

١- الإسلام

يشترط أن يكون ناظر الوقف مسلمًا عند الحنابلة، وذلك في الموقوف عليه المسلم^٣.

٢- العدالة

لا تصح تولية الخائن في الوقف لأن الولاية مسؤولية.

^١- قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل الأول. المادة (١). ص ٢٢٤.

^٢- ابن عابدين، رد المحتار. مرجع سابق. ج ٤، ص ٣٨٠ - ٣٨١. و الشريجي، علي الشريجي، و مصطفى الخن (ت ١٤٢٩ هـ)، و مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ط ٤. (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٥، ص ٣٣.

^٣- أبو الخيل، محمد بن عبد الله آل حسين، الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبان. ط ١. (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. ١٩٦١ م)، ص ٥٦٩.

٣- الكفاية

يلزم أن يكون الناظر قادرا على أداء مهمته بنفسه أو بنائبه، سواء أكانت القدرة بدنية أو على التصرف، حتى تتحقق الفائدة من الوقف.

٤- الأمانة والقدرة

تعتبران عند الحنفية شرطي كمال لا صحة، حيث قد يصح الوقف دونهما عندهم، ووافقهم في ذلك الحنابلة، إلا أنهم اشتروا العدالة فيما كان النظر من غير الموقوف عليه وكان من ناظر أصلي أو حاكم، وخالفهم الشافعية فهم اعتبروهما شرطي صحة، وعلى الحاكم عزل الناظر متى اختل منه أحد الشرطين^١.

٥- البلوغ والعقل والحرية

البلوغ والعقل مناطا التكليف، فلكون الولاية من التكليف كان من اللازم اشتراط البلوغ والعقل فيها، لذلك يساوي للذكر كما يساوي للأنثى، فلا يشترط الذكورة^٢.

شروط ناظر الوقف في القانون

جاء في قانون الأوقاف: "يشترط في الوكيل أن يكون مسلما عاقلا بالغاً عادلاً عالماً بشؤون الوقف"^٣.

^١- ابن عابدين، رد المختار. مرجع سابق. ج ٤، ص ٣٨٠ - ٣٨١. و الشربجي، و مصطفى البغا، الفقه المنهجي. مرجع سابق. ج ٥، ص ٣٣.

^٢- ابن عابدين، رد المختار. المرجع نفسه. ج ٤، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

^٣- قانون الأوقاف (معدل)، مرجع سابق. الفصل الرابع، المادة (١٨). ص ٢٢٦.

وافق القانون الفقه شروط ناظر الوقف، من الإسلام ، والعقل، والبلوغ، والعدل، والكفاية

(العلم بشؤون الوقف).

ودفعا للتوهم أن الكفاية لم يشترطها القانون - أن العلم بشؤون الوقف هو الكفاية

المقصودة في الفقه، لأن العلم يؤهل الناظر ويجعله قادرا على القيام بواجبه نحو الوقف.

المبحث الثاني: ماهية الضمان ولزومه

وله مطلبان:-

المطلب الأول: ماهية الضمان.

المطلب الثاني: لزوم الضمان.

تمهيد

الحديث في هذا المبحث عن الجانب المعرفي المهم لموضوع البحث، حيث تأهل القارئ لفهم ما يكون من حال ناظر الوقف بعد ما تولى أمر الوقف، إن قيل عليه الضمان، فما المراد به، وهل حاله الأصلي يقتضي ذلك في العين الموقوفة عليه ولا، فكان يلزم على القارئ معرفة أقسام اليد في الشريعة حتى يتبين له ذلك، كما كان عليه أيضا معرفة أثر تصرف الواقف في العين من حيث الأصل (الأمانة) و من حيث التعدي والتقصير.

ينبه أنه مع أهمية القانون في الموضوع سوف يمر به الباحث في هذا المبحث سطحيا، لأنه يمكن استغناؤه مع عدم تأثر الموضوع الأساسي للبحث، لذلك سيستفيد من قانون المعاملات المدنية في إثباته الضمانات في التشريعات العمانية و إلماحه أسباب الضمان.

فالحديث إذن في المطلبين، هما: الأول: ماهية الضمان، وفيه ثلاثة فروع، هي: تعريف الضمان لغة، وتعريف الضمان اصطلاحا، ومشروعية الضمان، من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول، والثاني: لزوم الضمان ، وفيه فرعان، هما: أسباب الضمان (موجباته)، و ضمان الأمانات، وهذا بيانه:

المطلب الأول: ماهية الضمان

يبين الباحث فيه المراد بالضمان لغة واصطلاحا، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة

يأتي الضمان بمعنى الكفالة، و ما يكون داخلا في الشيء ومحاطا به، والنقصان في علم العروض، والداء.

ورد في المحيط: "الضمن والضمان: واحد. والضمين: الكفيل الضامن.. والضمن: الذي به زمانة في جسده، والاسم الضمن. والضمان: هو الداء نفسه^١. وأيضا يكون بمعنى الغرامة، والإيداع والحرز، والحفظ والرعاية، والحب، وطي الشيء، وغيرها من المعاني.

ورد في لسان العرب: "وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني: مثل غرمته؛ وقوله أنشده ابن الأعرابي^٢: "ضوامن ما جار الدليل ضحي غد، ... من البعد، ما يضمن فهو أداء"^٣.

^١ - كافي الكفاة، المحيط في اللغة، مرجع سابق. ج ٨، ص ٢٨ - ٢٩. باب: (ض م ن).

^٢ - محمد بن زياد الهاشمي، ابن الأعرابي، أبو عبد الله، إمام اللغة، ولد: بالكوفة، سنة خمسين ومائة، مات بسامرا، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين، له أسماء الخيل وفرسانها، معاني الشعر، والنوادر. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف. ط ٣. (د.م: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٠، ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

❖ ^٣ - ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط ٣. بيروت: دار صادر. ١٤١٤ هـ. ج ٣، ص ٢٥٧ - ٢٦١، باب: (ن)، ضاد معجمة.

فسره ثعلب^١ فقال: معناه إن جار الدليل فأخطأ الطريق ضمنت أن تلحق ذلك في غدها وتبلغه، ثم قال: ما يضمن فهو أداء أي ما ضمنه من ذلك لركبها وفين به وأدين^٢.
والضمان بمعنى الغرامة هو المقصود في موضوع هذا البحث.

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً

يعرف الفقهاء الضمان بتعريفات تقترب بعضها من بعضها في المعاني وإن اختلفت في الألفاظ، فقالوا: الضمان هو رد العين نفسها إن كانت موجودة، أو رد مثلها إن كانت غير موجودة وهي مال مثلي، أو رد قيمتها إن كانت غير موجودة وليست مالا مثلياً^٣.

^١ - أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، أبو العباس، المحدث، إمام النحو، ولد: سنة مائتين، ومات في جمادى الأولى، سنة إحدى وتسعين ومائتين، له اختلاف النحويين، والقراءات، و معاني القرآن. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه. ج ١٤، ص ٥ - ٧ .

^٢ - ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط ٣. (بيروت: دار صادر . ١٤١٤ هـ)، ج ١٣، ص ٢٥٧ - ٢٦١. باب: (ن)، ضاد معجمة.

^٣ - الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ١٩٦ - ١٩٨.

الفرع الثالث: مشروعية الضمان

أولاً: من القرآن

١- قوله تعالى: " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " . سورة

البقرة: آية ١٩٤ .

وجه الاستدلال: شرع الله رد الاعتداء بمثل، وفي ذلك إشارة إلى مشروعية الضمان

لمن ثبت له ذلك، لأن الضمان تغريم بما تلف أو فقد ذاته، ويكون بالمثل^١.

٢- وأيضا قوله تعالى: " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ " سورة النحل: آية ١٢٦ .

وجه الاستدلال: أرشدنا الله إلى المعاقبة بمثل، وذلك في المال وغيره، وذلك العقاب

بالمثل جزاء، وفيه معنى الضمان^٢.

٣- قوله تعالى: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا " سورة الشورى: آية ٤٠ .

ثانياً: من السنة

١- حديث البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت

فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على

^١- دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط٢. (د.م. د.ن. ١٤٣٢ هـ)، ج٩، ص٤٠٣ .

^٢- دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. المرجع نفسه. ج٩، ص٤٠٣ .

أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها"^١.

وجه الاستدلال: أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه أن ما أصابت الماشية بالليل على صاحبها، بمعنى أن عليهم حفظ مواشيهم بالليل، فإن سببت الإتلاف في حوائط الناس يجب عليهم ضمان ما أتلفت مواشيهم^٢.

٢- وحديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت ييد أو رجل فهو ضامن"^٣.

^١ - السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث: ٣٥٦٩. د. ط. (د. م. د. ن. د. ت)، ج ٣، ص ٢٩٨. حكم الحديث: صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٥، ص ٣٦٢.

^٢ - ديان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. مرجع نفسه. ج ٩، ص ٤٠٥.

^٣ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفع برجلها، رقم الحديث: ١٧٧٥٣. ط ١. (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ١٧، ص ٥٧٧. حكم الحديث: ضعيف. ينظر: الألباني، محمد إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. مرجع سابق. ج ٥، ص ٣٦١.

وجه الاستدلال: وجب على أرباب الدواب الموقوفة - في السبل أو الأسواق أو نحوهما-
الضمان لما كان تلفه منها^١.

ثالثا: الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الضمان بما يسري من معاملات الناس بعضهم بعضا، من
عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، قال ابن المنذر^٢:
"وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن على الرجل لرجل مالا معلوما بأمره: أن الضمان لازم له، وله
أن يأخذ ممن ضمن عنه"^٣

رابعا: المعقول

الضمان ثابت بالعقل أيضا، لأن حاجة الناس في التعامل فيما بينهم تقتضي ذلك، حيث
إن الحقوق إن لم تكن مصونة بضوابط تكن معروضة للضياع، ولا ضياع مع الضمان، كما أن
المصلحة تبقى بعد ضمان الشيء المنتفع به قبل.

^١ - ديان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. مرجع سابق. ج ٩، ص ٤٠٦.

^٢ - أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وتوفي في سنة ست عشرة وثلاث مائة،
وقيل: وفاته في سنة ثمان عشرة وثلاث مائة، له الإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء، و المبسوط. ينظر: الذهبي، سير
أعلام النبلاء، مرجع سابق. ج ١٤، ص ٤٩٠ - ٤٩٢.

^٣ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإجماع. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

ط ١. (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ص ١٠٣.

خامسا: من القانون

ثبت موضوع الضمانات وأحكامها في قانون المعاملات المدنية العماني^١.

المطلب الثاني: لزوم الضمان

يشمل لزوم الضمان الأمرين الأساسيين، هما: أسباب (موجبات) الضمان، و ضمان

الأمانات، كما يلي:

الفرع الأول: أسباب الضمان

وهي الأمور أو الطرق التي تجعل الإنسان يضمن مال غيره، وذلك حسب الظروف و

الأحوال التي ذكره الشرع، وهي ثلاثة أسباب، هي: العقد، ووضع اليد، والإتلاف، وهذا

توضيحها:

السبب الأول: العقد

يكون العقد سببا من أسباب الضمان باعتباره مشروعا لذلك كعقد الكفالة، كما يكون

سببا من أسباب الضمان لكون الضمان أثرا لازما لحكمه كما في عقد السلم عند حدوث الخلل

^١ - قانون المعاملات المدنية، الباب التمهيدي، الفصل الرابع. الفرع الأول. المادة (٥٩) و الكتاب الأول، الفصل الثالث،

الفرع الأول إلى الفرع الخامس، المادة (١٧٦ - ٢٠٠)، و الكتاب الثالث، الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة (٨٥٨

كالعيب مثلاً، كما يكون العقد سبباً من أسباب الضمان إذا اختل شرط من الشروط المتفق عليها قبل التعاقد، وكان العقد هو موجب لذلك الضمان.

وذلك كله بناء على أنواع العقود الثلاث، هي: عقد الضمان، وعقد الأمانة، وعقد مزدوج (عقد ضمان من جهة و أمانة من جهة أخرى).

ويتضح ما قاله الباحث بما ورد في القواعد كالتالي: "فمن العقود ما شرع لإفادة الضمان، فكان الضمان حكماً له وأثراً، كعقد الكفالة التي هي عبارة عن ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيترتب عليه التزام الكفيل ضمان المكفول به، فتشغل به ذمته كما تنشغل به ذمة المضمون عنه.

ومن العقود ما شرع لإفادة حكم آخر غير الضمان، ولكن الضمان يترتب عليه باعتباره أثراً لازماً لحكمه، فمقتضى عقد البيع - مثلاً - تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع وسلامة العوضين من العيب وعدم استحقاق أحدهما لغير صاحبه، فإذا حدث خلل في ذلك المقتضى ترتب الضمان على من حصل من جانبه بناء على العقد. ومثل ذلك في عقد السلم والإجارة ونحوهما

ومن العقود ما شرع لإفادة حكم آخر غير الضمان، ولكن الضمان يترتب عليه أثراً؛ لوجود شرط صحيح فيه اشترطه المتعاقدان أو أحدهما، أو كان الشرط مفهوماً ضمن العقد حسب

العرف والعادة. فمتى أخل العاقد بشيء من هذه الشروط فإن الضمان يترتب عليه، ويكون العقد

هو السبب الموجب للضمان"^١

السبب الثاني: وضع اليد

ويقصد بوضع اليد حيازة الشيء، وهو يكون سببا للضمان اعتمادا على نوع اليد، إذ

لا يكون سببا على الإطلاق، وقد قسم الفقهاء اليد على القسمين المشهورين كما يلي:

القسم الأول: يد الأمانة

وهي اليد التي حصل المال في حيازتها بإذن من الشارع أو إذن من المالك.

كيد الوديع والوكيل والشريك وعامل المضاربة ونحوهم. فأصحاب هذه الأيدي لا يجب

عليهم الضمان؛ لأن أيديهم مؤتمنة، إلا إذا حصل منهم تعد على المال أو تفريط في حفظه، فإنهم

يضمنون لذلك

القسم الثاني: يد الضمان

وهي كل يد لم تستند في حوزتها للمال إلى إذن من الشارع أو إذن من المالك.

كيد الغاصب ومن كانت عنده أمانة فطلبها صاحبها فامتنع من غير عذر.

^١ - الهاجري، حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي. ط ١. (السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر

والتوزيع. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ٩٠ - ٩٢.

فإذا كانت اليد يد ضمان وجب على صاحبها الضمان عند تلف ما تحتها من الأموال أو نقصها، سواء أكان تلفها باعتداء عليها من واضع اليد أم من أجنبي أم كان بسبب سماوي وقد قسم بعض العلماء يد الضمان إلى قسمين:

١ - اليد العادية: وهي التي قبضت المال دون إذن من الشارع أو إذن من المالك، كيد الغاصب والسارق ونحوهما، فهؤلاء يضمنون الشيء مهما كان سبب التلف.

٢ - اليد غير العادية: وهي التي قبضت بغير عدوان، بل بإذن المالك، كقبض المبيع أو بقاء يد البائع، فإنه من ضمان البائع قبل القبض، ومن ضمان المشتري بعد القبض، مع عدم العدوان^١. بما تم ذكره من صاحب القواعد يكون وضع اليد سببا للضمان في يد الضمان ، وذلك عند اليد العادية بأي حال كان التلف، وعند اليد غير العادية حسب الحالات المختلفة.

كما يكون سببا أيضا للضمان عند يد الأمانة عند التعدي أو التقصير، وإلا فالأصل فيها عدم الضمان.

السبب الثالث: الإتلاف

الإتلاف اعتداء وإضرار، فهما منهي عنهما شرعا، سواء أكان من تصرف الضامن مباشرة ككسر السيدة عائشة الإناء بيدها في الحديث السابق، أو قد يكون بالتسبب كإهمال أرباب المواشي من حفظ مواشيهم، وكلاهما يعد إتلافا موجبا للضمان.

^١ - الهاجري، حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المرجع نفسه، ص: ٩٣ - ٩٤

يقول صاحب القواعد: "وهو أحد الأسباب الموجبة للضمان ؛ وذلك لما فيه من الاعتداء

والإضرار المنهي عنهما شرعا، والإتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب"^١

ويذكر علماء الشافعية السبب الرابع، وهو الحيلولة، ذكر في المنشور: "الرابع: الحيلولة كما

لو غصب عبدا فأبق أو ثوبا فضاع أو نقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب القيمة؛ للحيلولة بين

المالك وملكه، كما يغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء العبد، وكما لو شهدوا بمال

فرجعوا فإنهم يغرمون للمحكوم عليه في الأظهر؛ لحصول الحيلولة بشهادتهم..."^٢

أسباب الضمان في القانون

وردت أسباب الضمان في القانون في بعض الأحوال توجب الضمان، ويفهم منها ضمينا

ما ذكره الفقه من العقد، ووضع اليد، والإتلاف.

ذكر قانون المعاملات المدنية، الباب التمهيدي: "يجب الضمان على من استعمل حقه

استعمالا غير مشروع ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

١ - إذا توفر قصد التعدي.

^١ - الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي. المرجع نفسه. ص ٩٥.

^٢ - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، المنشور في القواعد الفقهية. حققه: د

تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة. ط ٢. (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت

للصحافة). ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

٢ - إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

٣ - إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

٤ - إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة^١.

تلك أربع حالات وهي أسباب الضمان في القانون، وهي تتركز في الأضرار التي تقع على الطرف الثاني رعاية للمصلحة له، أو مقارنة بين المنفعة والضرر، كما أنها تخضع تحت العرف والعادة.

فتلك الحالات لا تنحصر في الأسباب الأربعة التي ذكرتها كتب الفقه، بل هي ترد في جميع الأسباب مع النظر إلى المآلات، إلا ما خصها منها وهي قصد التعدي التي هي حالة تجعل الإنسان يضمن بسوء تصرفه فيما لم يكم يضمن أصلا.

الفرع الثاني: ضمان الأمانات

ومن المهم ذكر بعض الحالات التي يكون الإنسان فيها مسؤولا عن العين، بتوفيق تلك الحالات مع تصرفاته من حيث الأثر الناتج بعدها، وسوف يكون الحديث هنا في الجايين،

^١ - قانون المعاملات المدنية. مرجع سابق. الفصل الرابع. الفرع الأول. المادة (٥٩) : ص ١٥.

ضمان عين الأمانة من حيث الأصالة، وضمان عين الأمانة بعد بعض التصرفات الضارة للعين

(التعدي و التقصير)، وإليك بيانه:

الباب الأول: ضمان عين الأمانة.

لا يصح تضمين عين الأمانة من غير التعدي أو التقصير، وهو الأصل في ذلك، لأنه ما

كان على صاحب العين ضمانها، فلا يصح للضامن لأنه فرعه، وهو مأمون فيها^١.

لذلك إن تلفت العين بسبب قهري ليس في استطاعة الضامن، كآفات سموية كالزلازل، أو الحادثة

التي لم يكن سببا، أو أي أمر الذي ليس له يد فيه، يبرأ من الضمان، أوسرقت وقد التزم بالضوابط

لحفظها، أو غصبها الغاصب بالمغالبة والقوة، أو أمره الحاكم بإتلافه مثلا بموجب شرعي، لا

يضمن.

الباب الثاني: ضمان التعدي والتفريط

التعدي في الأمانة هو المخالفة لحكمها باستعمالها أو التصرف فيها، أو إتلافها، أو

إخراجها من حرزها. كأن تكون الأمانة سيارة فيستعملها المودع، و كأن تكون الأمانة نقودا

فينفقها الأمين أو يقرضها أو يشتري بها شيئا، و كأن تكون الوديعة نقودا فيخرجها الأمين من

كيسها.

^١-اللاحم، عبد الكريم بن محمد . المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية". ط ١. (الرياض: دار كنوز إشبيلية

للنشر والتوزيع. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٣، ص ٥٣ - ٥٤.

و التفريط في الأمانة هو التقصير في حفظها. كأن تكون الأمانة نقودا فتوضع على المغاسل أو أن تكون الأمانة حليا فتوضع في أدراج المطبخ، أو أن تكون الأمانة لحما فلا يحفظ في الثلاجة.

وفي الحالين (التعدي و التفريط) يصح الضمان بهما^١.

وذلك - حسب نظر الباحث - لفقدان مصلحة الأمانة معهما، حيث يسببان ضررا في العين و يمنعان الانتفاع بها معهما، فمشروعية الضمان تحقق المصلحة، لأن الضامن سيلتزم بحفظ ورعاية العين، وتعيدها بعدما كانت مفقودة إذ تلفها الضامن وكلف بإعادة العين أو بدل المنفعة.

ويستفاد ذلك أيضا مما في الشرح الكبير: "أما الأمانات؛ كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار، فإن ضمنها من غير تعد فيها، لم يصح؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذلك على ضامنه. وإن ضمن التعدي فيها..."^٢.

^١ - الاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية". ط ١. (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٣، ص ٥٥ - ٥٦.

^٢ - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير. تحقيق: د عبد الله بن عبد

المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. ط ١. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ١٣، ص ٣٥.

المبحث الثالث: ضمان ناظر الوقف وإسقاط الضمان عنه

وله مطلبان:-

المطلب الأول: ضمان ناظر الوقف.

المطلب الثاني: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف.

تمهيد

بناء على ما سبق ذكره في المبحثين السابقين اتضحت ماهية الوقف وما يتعلق مما يليق بناظر الوقف حسب موضوع البحث، كما تبين ما يخص بالشئ من معلومات تخص البحث حول الضمان، وكان تمهيدا لهذا المبحث الثالث الذي هو أهم المباحث.

ويكون مسير هذا المبحث على الأسلوب يختلف عما كان عليه المبحثان الأول والثاني حيث يتم في هذا المبحث ذكر بعض من كلمات أهل العلم حول مسؤولية ناظر الوقف حسب شروط الواقف و العين الموقوفة عليها والجهة المقصودة للوقف نفسها، ثم استنتاج الصور المستنبطة من كلامهم وفق ما يراه الباحث.

وينبه أنه لا يلزم أن يكون الاستنباط موافقا لصراحة كلمات العلماء، قد يكون من ضمن ما يفهم من كلامهم، كما أنه قد يتكرر كلام بعض العلماء في أكثر من اعتبار، وذلك لأن المراد من ذكرها الاستفادة منها وليس الحصر فيها، فمهما وجدت الفائدة من كلام عالم فلا بأس عند الباحث أن يكرر ذلك الكلام، كما أنه قد تستنبط صورة من مبادئ عامة لموضوع الوقف، من حيث الأركان والشروط وكل ما ذكر في المبحثين الأول و الثاني الذين قد سبق ذكرهما.

إضافة إلى ما سبق يكون الاستنباط أيضا من النصوص القانونية، إذ لا يمكن إهمالها، فهي جزء أساسي للموضوع.

وللمبحث مطلبان، أولهما حول وجوب الضمان على ناظر الوقف في حالتي التعدي أو التقصير، ثانيهما إسقاط الضمان عنه في حالتي عدم التعدي أو التقصير، وذلك كله في الاعتبارات الثلاثة المذكورة أعلاه (شروط الواقف، العين الموقوفة عليها، الجهة المقصودة للوقف)

المطلب الأول: ضمان ناظر الوقف

الأصل أن يد الناظر يد الأمانة؛ لذلك لا يضمن إلا بالتعدي أو تقصير، ذلك تقرير من الفقه والعقل، كما ينص ذلك قانون الأوقاف أيضا: " يكون الوكيل أمينا على الوقف، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه ويسأل عن ذلك، وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه " .^١

و الحديث هنا في ثلاث اعتبارات (شروط الواقف، العين، الجهة) التي يضمن ناظر نتيجة تصرفاته عليها، وهي كلها تنظر في جانبي التعدي و التقصير، كالتالي:

^١ - قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل الرابع. المادة (٢٠). ص ٢٢٦.

الفرع الأول: ضمان ناظر الوقف في حالة التعدي

اختصار لما سبق التعدي هو صرف الوقف في غير ما وضع لأجله، وقد يكون في شروط الواقف، كما يكون في العين والجهة، وبذلك يكون الفرع في ثلاث نقاط أساسية للموضوع، كما هو الآتي:

أولاً: التعدي على شروط الواقف

تمهيد بسيط في المراد بالتزام النظر في تنفيذ شروط الواقف: يلتزم الناظر في تنفيذ شروط الواقف كما هي منصوصة، ولذلك قال العلماء: "شرط الواقف كنص الشارع"^١، وفي المقصود بذلك قولهم ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به.

القول الثاني: شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به ما لم يخالف الشرع.

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل^٢.

الراجح:

يرى الباحث أن الراجح من الأقوال السابقة هو أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب

اتباعه والعمل به ما لم يخالف الشريعة، لأنه إنما وضع للتنفيذ، فلا يتحقق ذلك دون اتباعه والعمل

^١- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. مرجع سابق. ج ١٦، ص ٥٠٧.

^٢- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. مرجع سابق. ج ١٦، ص ٥٠٧ - ٥٠٩.

به، ويلزم أن يكون ذلك واجبا حتى يشعر الناظر بالالتزام، كما أنه لا طاعة أي مخلوق في معصية الرب، كان لا بد من كونه منسجما مع الشريعة، فلا معنى للاعتبار إذا صار الواقف مشرعا ثانيا.

ويقال لأصحاب القول الأول: إنه يصعب الفهم والدلالة لكل لفظ أرادته الواقف، لذلك رأى الباحث التجاوز عن ذلك القيد، والدين يدعو إلى التيسير، وخاصة في الوقف الذي فيه من حقوق الناس ومصالحهم ما لا ينبغي الفوات عنها.

أما أصحاب القول الثالث، فيقال لهم ما قيل للحنفية، إضافة إلى أن صرف قيد العمل يسقط معنى اشتراط الوقف، كما اشار الباحث عند الترجيح.

وذكر العلماء ما يشير إلى وجوب تنفيذ الوقف وفق اشتراط الواقف، ولذلك يعد تعدي الناظر على شرط الواقف مخالفة شرعية، وسوف يورد الباحث بعضا من أقوالهم، ثم يستنبط منها بعض الصور للتعدي.

ذكر في المبسوط: " وإذا وقفها على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن كل سنة شيئا معلوما في حياة فلان، وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز"^١.

^١ - السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل

العلماء. د.ط. (مصر: مطبعة السعادة. د.ت.)، ج ١٢، ص ٤٥.

وقال في موضع آخر: " فإن جعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء، أو القرابة في الزيادة والنقصان إلى القيم جاز ذلك"^١.

وجاء في تحفة الفقهاء: " ولو قال ما لي صدقة في المساكين فإنه لا يدخل فيه السوائم والعقار والرقيق ويدخل أموال التجارة والصامت"^٢.

كما ذكر أيضا في الكافي: " وشرط المحبس فيما حبسه نافذ مثل ان يحبس على الذكور من ولده دون الاناث منهم او على الإناث دون الذكور او على بعضهم دون بعض او على ان يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض"^٣.

وذكر قانون الأوقاف: " يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار ريعه لا يفي بمؤنته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه."^٤

^١ - السرخسي، المبسوط المرجع نفسه. ج ١٢، ص ٤٦.

^٢ - السمرقندي، علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء (وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني). ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ٣٨٠.

^٣ - النمرى، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. ط ٢. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ج ٢، ص ١٠١٦ - ١٠١٧.

^٤ - قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل السادس. المادة (٢٩). ص ٢٢٧.

يستنبط من العبارات المذكورة بعض من صور التعدي على شروط الواقف، منها:

- ١- صرف الوقف لمن فقد بعض الصفات أرادها الواقف أن تتوفر فيه، سواء بعدم وجودها فيه أصلاً أو بزوالها عنه لاحقاً
- ٢- صرف الوقف للجهة في الوقف لم يحدده الواقف، إذا كان قد حدده قبل
- ٣- أن يقوم الناظر بالزيادة على المقدار أو النقصان عنه بإرادته، إن لم يصرحه الواقف في ذلك التصرف
- ٤- أن يدخل في الوقف الجهة غير المقصودة من الواقف نفسه
- ٥- أن يمنع الواقف من الانتفاع بالوقف
- ٦- منع استبدال الوقف بمثله إذا اشترط ذلك الواقف

ثانياً: التعدي على الوقف

في الحديث حول تعدي الناظر على الوقف يقتبس الباحث بعض الصور للتعدي على الوقف من بعض كلام الفقهاء، وهي كثيرة جداً، ولكنه يذكر بعضها على سبيل التمثيل، كالآتي:

ورد في الهداية: "وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه، إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته"^١.

وذكر في رد المختار شروط استبدال العين الموقوفة، فهي تقودنا إلى بيان بعض التصرفات التي تجعل الناظر ضامناً بمباشرتها، وهذا ما ذكر: "أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون

^١ - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي. مرجع سابق. ج ٣، ص ١٨.

هناك ريع للوقف يعمر به، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش... اهـ ويجب أن يزداد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلا ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا ... وأفاد في البحر زيادة شرط سادس: وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين^١.

كما هو مذكور في مغني المحتاج: "ووظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله"^٢.

وذكر في موضع آخر: "والوقف أمانة في يد الموقوف عليه، فإن استعمله في غير ما وقف له ضمنه"^٣.

وجاء أيضا في بلغة السالك: "قوله: لا يباع عقار: مفهوم قوله من غير عقار. قوله: وإن خرب"^٤.

^١ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار . مرجع سابق. ج ٤، ص ٣٨٦.

^٢ - الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. مرجع سابق. ج ٣، ص ٥٥٣.

^٣ - الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. مرجع سابق. ج ٣، ص ٥٥٧.

^٤ - الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق. ج ٤، ص ١٢٦ - ١٢٨.

وورد في قانون الأوقاف: " يصرف ريع وقف المسجد على تعميره وصيانته وإصلاحه

والمحافظة عليه ودفع رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وغيرهم من العاملين به.^١

مما سبق ذكرها من العبارات وغيرها يتبين لنا بعض التصرفات في العين تجعل الناظر

ضامنا، وهي التالية:

١- بيع الوقف بعد صحته، إلا أن يكون مشاعا فيجوز عند أبي يوسف

٢- أن يستبدل الوقف في الحالات التالية:

أ- أن يكون الوقف منتفعا به، ولو جزئيا.

ب- أن يكون له غلة ناتجة عن استثماره.

ت- كون بيعه بالغبن الفاحش.

ث- كون المستبدل جاهلا بأحكام الوقف.

ج- أن يستبدله بالمنقول إلا بإذن الإمام، إن رأى في ذلك المصلحة.

ح- أن يستبدله بغير عدل.

خ- أن يستبدله بالمدين غلبته الديون.

٣- أن يستعمله في غير ما قصد به، وذلك في عدة صور، منها:

أ- أن يحمل الدابة أو السيارة الموقوفة الأغراض التي لا تحمل عليها غالبا.

ب- أن يحول الدار ملهى - والعياذ بالله - أو مخمرا، أو ملتقى الدعارة ونحوها.

^١ - قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل السادس. المادة (٢٨). ص ٢٢٧.

- ت- أن يجعل المزرعة مكانا لتربية الحيوانات والطيور.
- ث- أن يصير المسجد قاعة الأفراح.
- ج- أن يجعل أوراق الكتب أكياسا للبضائع.
- ح- أن يستعين بالوقف في أعماله الخاصة.
- خ- أن يقطع بالسيف الحديد أو المواد الصلبة التي لا تقطع به.
- د- أن يجعل المحل المستأجر للوقف مرقصا أو مايشابه مما يؤدي إلى تلفه كليا أو جزئيا.
- ذ- أن يتخذ المسجد ضرارا.
- ر- أن يدخل بالجهاز الموقوف في المواقع الخطيرة التي فيها فيروسات تعطله.
- تلك بعض الصور المستنتجة من كلام بعض الفقهاء، والخلاصة فيها هي: يضمن الناظر من كل تصرف صادر منه في غير معنى الوقف وكان سببا لإتلافه.

ثالثا: التعدي على الجهة الموقوف عليها

يكون التعدي على الجهة بقيام ناظر الوقف بأي تصرف ضار تجاه الجهة، كما يقول ذلك العلماء، كالتالي:

جاء في الرسالة: "ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته"^١.

^١ - النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، متن الرسالة. د. ط. (د.

م: دار الفكر، د. ت.)، ص ١١٨.

كما ذكر في الكافي: "ومن حبس حبسا في مرضه على ورثته وعلى أجنبيين معهم صح الحبس من ثلثه وقسم بين الورثة والاجنبيين ما شرطه فإذا انقضى ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعد موتهم فيه...^١".

وذكر في موضع آخر: "ومن حبس على ولده وولد ولده او على عقبه وعقب عقبه دخل بناته الاعيان مع ولده ودخل ولد ولده الذكور مع ولده واشترك الولد الاعيان وولد الولد الذكور مع ولده في ذلك"^٢.

ورد في الأم: " فإذا أشهد الرجل على نفسه بعتية من هذه فهي جائزة لمن أعطاها، قبضها، أو لم يقبضها، ومتى قام عليه أخذها من يدي معطيها وليس لمعطيها حبسها عنه على حال بل يجبر على دفعها إليه، وإن استهلك منها شيئا بعد إشهاده بإعطائها ضمن ما استهلك كما يضمه أجنبي لو استهلكه؛ لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبي فيما استهلك منه سواء... ولو مات بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه لم يكن لوارثه منها شيء وكانت لمن تصدق بها عليه، ولا يجوز أن يقال ترجع موروثه والموروث إنما يورث ما كان ملكا للميت، فإذا

^١ - النمرى، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق. ج ٢، ص ١٠١٤.

^٢ - النمرى، الكافي في فقه أهل المدينة. المرجع نفسه. ج ٢، ص ١٠١٩.

لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئاً في حياته، ولا بحال أبداً لم يجز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك في حياته بحال أبداً^١.

ذكر أيضاً في قانون الأوقاف: " إذا وقفت كتب عامة للمسلمين فإن مستحقيها من أهل الوقف ينتفعون بها ويدهم عليها يد أمانة"^٢.

بما سبق من أقوال الفقهاء والنص القانوني يعد الناظر متعدياً على الجهة الموقوف عليها، يضمن بناء على ذلك في الصور التالية:

- ١- إذا حبس العين عن الجهة الموقوف عليها بعد الإشهاد، فتلف على يديه.
- ٢- إذا رجع الوقف إلى الورثة بعد وفاة الواقف، ولم يسلمه إلى الجهة الموقوف عليها بعد الإشهاد.
- ٣- إذا أدخل في الوقف غير المقصود لأجله، سواء أخرج الجهة كلها أو بعضها فأدخل معها غيرها مما لم يقصد، أو خلطها مع غير المقصود.
- ٤- منع الورثة من الوقف مع الأجانب أو الأجانب مع الورثة، فأبطل الوقف أو منع بعضاً من الفريقين.

^١ - الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، ط ٢. (بيروت: دار الفكر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

م (وأعدوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٤، ص ٥٣.

^٢ - قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل السادس. المادة (٢٩). ص ٢٢٧.

٥- منع الأجنبي الوقف كله أو حصة الوارث المقصود به من الواقف أن يشاركه فيه -

حسب تفاصيل أهل العلم -، وذلك بعد وفاة الوارث.

٦- صرف الوقف إلى الجهة لا تناسب مع الجهة للأجنبي الذي مات بعد ما كانت جهته

هي المقصودة من الواقف نفسه.

٧- منع بعض الجهة الداخلة في القسم من الانتفاع بالوقف دون البعض، وذلك حسب

لفظ الوقف.

الفرع الثاني: ضمان ناظر الوقف في حالة التقصير

المراد بالتقصير هنا اختصار هو عدم حفظ الوقف على العموم، ويشمله عدم حفظ

شروط الواقف و الجهة، وإنما يختلف عدم حفظ العين مع عدم حفظ الشروط والجهة من حال

إلى أخرى، فيكون عدم حفظ العين بعدم التزام بقوانين السلامة لها، حيث يكون عدم حفظ

الشروط بإضاعتها أو تنفيذها بما لا يجدي، فكأنما أنها لم تكن، كما يكون عدم حفظ الجهة

بجعلها تفقد حقها أو شيئاً منه.

ومن يلاحظ يجد أن التقصير في الشروط أو الجهة يعد تقصيراً في العين أيضاً، لأنه لا

معنى لوجود العين مع عدم تنفيذ الشروط أو عدم انتفاع بها الجهة.

وذكر الباحث التقصير في ثلاثة جوانب آتية:

أولاً: التقصير في شروط الواقف

تقصير في شروط الواقف هو عدم الحفظ عليها في تنفيذها، وأشار إلى ذلك العلماء

كالآتي:

جاء في العقود: "ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلاً في تولية الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولي الوقف الذي هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك؟".

الجواب : نعم؛ لأن للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة...^١.

يقتبس من العبارة الأخيرة التي هي جواب عن السؤال: "لأن للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة" بعض الصور التي يضمن الناظر بكونه مقصراً في شروط الواقف، لأنه مطالب بالتصرف فيما فيه المصلحة، وهي كالآتية:

١ - تعيين ناظر الوقف ناظراً آخر - غير الذي أراده الواقف - للوقف، إن كان الواقف

سمح له ذلك وكان قد اختار من يقوم مقامه للمصلحة.

^١ - ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د. ط. (د. م: دار المعرفة، د. ت)، ج ١، ص ٢١٢.

٢- منع الواقف من الانتفاع بالوقف.

٣- إذا نفذ شرطاً بما يشكل صعوبة في تنفيذ الشروط الأخرى.

ثانياً: التقصير في العين

عدم الحفظ على العين يعد تقصيراً، وقد تحدث العلماء عن ذلك بعبارات مختلفة، وهي

كالتالي:

جاء في التمهيد: " مسألة: وما تقول في درجة المسجد يجوز إصلاحها بالصاروج من

مال المسجد أو من كان له عليه ضمان؟.

وفي جدار المسجد إذا كان الصلح متقشراً والجدار منقشاً أحسن صلحه أم لا؟ ويجوز أن يشتري

له تراب لإصلاحه به أم لا؟.

الجواب:

إذا كانت الدرجة من المسجد فلها حكمه، وإذا كان الجدار يحتاج إلى الصاروج لتقويته وتوثيقه،

فجائز صلح جدار المسجد بذلك. والله أعلم^١.

^١ - الخليلي، سعيد بن خلفان، (١٢٨٧ هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان. تحقيق حارث

بن محمد بن شامس البطاشي، ط ١. (القاهرة - بيروت: دار الهلال العالمية. ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ٧، ص ١٤.

وورد في موضع آخر: " مسألة: وفيمن عنده شيء من كتب الوقف أ يجوز له أن يعطي

شيئا منهم من لم يكن ثقة أم لا؟".

الجواب: يجوز إن كان لا يغيب به عنه ويقدر على استخراج منه ولا يخاف على حدث منه فيه

يضر به. والله أعلم.^١

وذكر قانون الأوقاف: " على من يعمر الوقف بغرض استثماره أن يتخذ من الوسائل ما

يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعى في ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض

الذي أعدت من أجله.^٢

هذه صور من صور التقصير في العين وفق كلام الفقهاء، وما في معانيها:

- ١- منع صرف مال الوقف في إصلاحه.
- ٢- منح الوقف من لا يجيد التصرف فيه.
- ٣- منح الوقف غير الثقة.
- ٤- إصلاح الوقف بما هو أهون أو ما ليس مطلوباً وفق ضوابط المتخصصين.
- ٥- تولية من ليس أهلاً للعناية بالوقف.

^١ - الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، المرجع نفسه، ج٧، ص١١٧.

^٢ - قانون الأوقاف (معدل). مرجع سابق. الفصل السابع. المادة (٣٧). ص٢٢٨.

ثالثاً: التقصير في الجهة

جاء في العقود: "ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلاً في تولية الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولي الوقف الذي هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك؟".

الجواب : نعم؛ لأن للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة...^١.

ويفهم من عبارة: "لأن للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة..." أن من

صور التقصير في الجهة:

- ١- قسم الوقف بينهم بناء على رغبته الشخصية، لا على ما تقتضيه الشريعة.
- ٢- تأخير منح أي نصيب من أنصبتهم بعد حلول أجله.
- ٣- أخذ شيء من نصيب الجهة والانتفاع به شخصياً.
- ٤- امتنان وإيذاء الجهة عند إعطاء حقهم.
- ٥- اشتراط تكليف الجهة للحصول على الحق.

^١ - ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مرجع سابق. ج ١، ص ٢١٢.

المطلب الثاني: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف

كما أن على الناظر ضمانا في بعض الأحوال التي ذكرها الباحث في المطلب السابق يسقط عنه الضمان أيضا الأحوال الأخرى، وذلك عند عدم التعدي أو التقصير، سواء عدم التعدي على الشروط أو العين أو الجهة، أو عدم التقصير في الجوانب الثلاثة المذكورة.

يتضح ذلك من بعض صور مقتبسة من كلام الفقهاء و ما يخص بالوقف من المسائل الفقهية، كما مر في المطلب السابق

أصلا هذا المطلب هو عكس المطلب السابق، فكان يكفي ذكر عكس الصور السابقة في المطلب السابق.

وهذه هي ثلاث جوانب التي يسقط الضمان عن الناظر، وهي كالتالي:

الفرع الأول: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف في حالة عدم التعدي

كما كان الحديث في التعدي عن ثلاثة جوانب، يكون أيضا في عدمه عن ثلاثة جوانب آتية:

أولا: عدم التعدي على شروط الواقف

عدم التعدي على شروط الواقف هو امتناع ناظر الوقف عن أي تصرف يناقض شروط الواقف، وذكر العلماء ما يدل على ذلك، منها:

ما جاء في المنهاج: " ٥٢٧ - مسألة: ومن أوصى لمسجدين بثلاثين محمدية فضة

ليشتري بها نخلا يفطر بغالتها في هذين المسجدين، أ يجوز أن تقسم هذه الدراهم ويشتري لكل مسجد وحده، ويجوز أن تزداد هذه الدراهم من مال الفطرة الأولى ليشتري بها نخل الفطرة إذا لم تصح نخل بالدراهم الموصى بها؟.

الجواب: أحب إلي أن يشتري بها جملة نخل ولا يزداد عليها من غيرها، وإن حكم الحاكم بقسمها جاز إن شاء الله^١.

وجاء في المدونة: " قلت: أ رأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده، ويشترط على الذي حبس عليه أن ما احتاجت إليه الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله؟ قال: لا يصلح ذلك، وهذا كراء وليس بحبس^٢."

وجاء في الإقناع: " ولا يصح الوقف على أصل معدوم ولا على فرع منقطع ويجوز الوقف على المساجد والقناطر والمصانع إذا جعل منتهاه عند انقطاع سبله ولا يصح الوقف على البيع

^١ - السليفي، صالح بن علي بن صالح المنذري، منهاج الطالبين. ضبط نصه وقدم له: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني.

ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٥٤.

^٢ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة. ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ

- ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٤٢٢.

والكنائس ولا على المعاصي والخطورات ويصح على فقراء اليهود والنصارى ولا يصح على المرتدين ولا أن يقف على نفسه"^١.

وذكر في الحاوي: " ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض"^٢.

وقال في موضع آخر: " إذا وقف أرضاً أو داراً فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع وغيره"^٣.

وقال أيضاً: " أن تكون مسيلة مؤبدة لا تنقطع، فإن قدره بمدة بأن قال: وقفت داري على زيد سنة لم يجز"^٤.

بناء على ما سبق من كلام الفقهاء، لا يضمن الناظر لعدم تعديه على شروط الواقف في مجموعة من الصور، منها:

- ١ - عدم زيادة شرط على شروط الواقف.
- ٢ - منع الوقف على الأصل المعلوم أو الفرع المنقطع، إن اشترط ذلك الواقف.
- ٣ - منع الوقف على المعاصي، إن اشترط ذلك الواقف.
- ٤ - التصرف في الوقف قبل القبض عليه، إن اشترط الواقف القبض لصحة الوقف.

^١ - الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي. مرجع سابق. ص ١١٩.

^٢ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. مرجع سابق. ج ٧، ص ٥١٤.

^٣ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المرجع نفسه. ج ٧، ص ٥١٥.

^٤ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المرجع نفسه. ج ٧، ص ٥٢١.

٥- تعديل أي شرط مخالف لطبيعة الوقف للمصلحة أو الأمر من الحاكم.

ثانيا: عدم التعدي على العين

إن قام نادر الوقف بمهمته دون تصرف يضر به العين كان غير متعد، كما نص العلماء في ذلك كالآتي:

جاء في التمهيد: " مسألة: وفي جدار المسجد ودمامه، إذا بان فيه الضياع ويخشى منه انهدامه ويضر بالجماعة إلا أنه بعده ساد بعضه على بعض ولم تظهر منه مضرة في الحال إلا ما يخشاه ويرجوه في العاقبة، فهل يجوز للوكيل أن يهدمه ويصلحه من مال المسجد قبل انهدامه أم لا يجوز؟.

الجواب:

إذا خيف وقوعه وخشي الضرر منه جاز هدمه وبناءه من مال المسجد ولا يترك حتى يقع على الجماعة. والله أعلم".^١.

من الكلام السابق وغيره لا يضمن الناظر لعدم تعديه على العين في صور، كالاتية:

١- إتلاف الوقف لإزالة الضرر المتوقع منه.

٢- استخدام غلته في المنفعة العامة تتعلق به.

٣- استثماره للوقف.

^١ - الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق. ج ٧، ص ٢٩.

٤- ترميم الوقف وإصلاحه كلما ادعت الحاجة.

٥- أي حركة لمصلحة الوقف من رعايته و الإشراف عليه، وإن سبب التلف بتلك الحركة.

ثالثا: عدم التعدي على الجهة

على ناظر الوقف تحقيق انتفاع الجهة الموقوف عليها كما هو مطلوب، ومتى فعل ذلك

فهو سالم من الضمان، وهذا بعض ما يذكره العلماء في ذلك:

جاء في التمهيد: " مسألة: وما تقول في مال موصى لمن يعلم القرآن العظيم بمكان معلوم

وتغلب على ذلك المكان متغلب واتخذ حصنا ومنعه كجامع نزوى.

أيجوز لمن في يده المال أن يترك أحدا يعلم في غير ذلك المكان في القرية التي فيها الموضع أو

يجعله في المدرسة الكبيرة التي بالحلّة إذ هو مال لا يكفل ليتحجر به معلم أم لا يسع العدم الجواز؟

والمال تجمعت من غالته دراهم، كيف يصنع بها إذ غالة المال قليلة والآن حاقل منها بقدر ثلاثين

قرشا؟ صف لي كيف أصنع ولك الجزء من الله.

الجواب:

إذا منع الموضع فيجوز تحويله عنه إلى موضع غيره ولا يعطل الوقف. والله أعلم^١.

^١ - الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٩ - ٨٠.

ورد في الإقناع: " ولا يصح الوقف على أصل معدوم ولا على فرع منقطع ويجوز الوقف على المساجد والقناطر والمصانع إذا جعل منتهاه عند انقطاع سبله ولا يصح الوقف على البيع والكنائس ولا على المعاصي والخطورات ويصح على فقراء اليهود والنصارى ولا يصح على المرتدين ولا أن يقف على نفسه"^١.

وجاء في الحاوي: " أن لا يكون على معصية فإن كان على معصية لم يجوز، لأن الوقف طاعة تنافي المعصية فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق أو شراب الخمر أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلا، لأنها معاصي يجب الكف عنها فلم يجوز أن يعان عليها"^٢.

وقال: " ولو قال: وقفت هذه الدار على بني لم يشركهم بناته ولا الخنثى، ولو قال: على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخنثى"^٣.

وقال: " ولو قال: وقفتها على بني فلان، فإن أشار إلى رجل لا إلى قبيلة اختص ذلك بالذكر دون الإناث"^٤.

^١ - الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي. مرجع سابق. ص ١١٩.

^٢ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي مرجع سابق. ج ٧، ص ٥٢٤.

^٣ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المرجع نفسه. ج ٧، ص ٥٢٩.

^٤ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المرجع السابق. ج ٧، ص ٥٢٩.

يستنبط من عبارات سابقة وغيرها أنه لا يضمن الناظر في بعض الصور، منها:

- ١- صرف الوقف إلى الجهة الأخرى إن انعدمت الجهة المقصودة، حتى لا يتعطل الوقف.
- ٢- منع صرف الوقف لجهة ممنوعة شرعا وإن قصدتها الواقف.
- ٣- منع صرف الوقف للواقف، إن قصده لنفسه.
- ٤- عدم إدخال جهة لم تكن ممن يقصد بالوقف، وذلك من لفظ الوقف.
- ٥- إخراج جهة دخلت في الوقف غلطا، أو فقدت وصفا أراده الواقف.

الفرع الثاني: إسقاط الضمان عن ناظر الوقف في حالة عدم التقصير

يسقط الضمان عن الناظر في عدم التقصير كما سقط في عدم التعدي، ويشمل ذلك جوانب ثلاثة التي تتكرر في هذا المبحث (شروط الواقف، العين، والجهة)، وذلك كالتالي:

أولا: عدم التقصير في شروط الواقف

إذا حفظ ناظر الوقف شروط الواقف، فكانت منفذة على حلها التي عليها، كان قد

أدى مهمته ولا يعد مقصرا، ومما جاء في كتب أهل العلم ما يدل على ذلك هو التالي:

جاء في العملية الوقفية: "كما تقدم في الفصل الرابع محرراً أنه تجوز مخالفة شرط الواقف إن كانت إلى ما هو أولى وأدعى لتحقيق المصلحة في حال الاستثمار أو توزيع لريع الوقف...".^١

يستنبط من العبارة المذكورة ومن غيرها بعض صور عدم التقصير في شروط الواقف، وهي:

- ١- إخراج من شرط الواقف الجهة التي لا تسمح له الشريعة الانتفاع بالوقف.
- ٢- إدخال في شروط الواقف الجهة التي هي أولى بالانتفاع وفق شروط الواقف.
- ٣- استثمار الوقف بالشركات الإسلامية ذات الخبراء في التمويل وإن لم يذكرها الواقف.
- ٤- تقديم ذوي الحاجات الماسة على غيرهم في توزيع الوقف، وإن نص الواقف خلاف ذلك.
- ٥- نقل الوقف الذي يخشى تعطله وإن نص الواقف على منع نقله.

ثانياً: عدم التقصير في العين

متى حفظ ناظر الوقف العين لا يعد مقصراً، ومما ورد في ذلك هو ما يلي:

جاء في التمهيد: "مسألة: وما تقول في درجة المسجد يجوز إصلاحها بالصاروج من مال المسجد أو من كان له عليه ضمان؟".

^١ - الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العملية الوقفية. ط ١. (د.م: مجموعة مسقط للأعمال التجارية. ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

وفي جدار المسجد إذا كان الصلح متقشرا والجدار منقشعا أحسن صلحه أم لا؟ ويجوز أن يشتري له تراب لإصلاحه به أم لا؟.

الجواب:

إذا كانت الدرجة من المسجد فلها حكمه، وإذا كان الجدار يحتاج إلى الصاروج لتقويته وتوثيقه، فجائز صلح جدار المسجد بذلك. والله أعلم^١.

وذكر في موضع آخر: مسألة: وفيمن عنده شيء من كتب الوقف أ يجوز له أن يعطي شيئا منهن من لم يكن ثقة أم لا؟

الجواب: يجوز إن كان لا يغيب به عنه ويقدر على استخراجه منه ولا يخاف على حدث منه فيه يضر به. والله أعلم^٢.

استنباطا من الكلام السابق وغيرها لا يضمن الناظر بعدم تقصيره في العين في صور،

منها:

- ١- صرف العين لمن يجيد التصرف فيه.
- ٢- تعديل شيء من خلقة العين للمصلحة.
- ٣- نقل العين إلى مكان يأمن فيه من سلامته.

^١ - الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع نفسه. ج ٧، ص ١٤.

^٢ - الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان. المرجع نفسه. ج ٧، ص ١١٧.

٤- استئجار العين وفق ضوابط شرعية.

٥- هلاك العين بأمر قهري كآفات سماوية.

ثالثا: عدم التقصير في الجهة

يجب على ناظر الوقف أن يصون حقوق الجهة الموقوف عليها، فمتى قام بذلك، فحصلت

الجهة على حقوقها، فهو لم يقصر فيها، ومما ورد في ذلك ما يلي:

ورد في التمهيد: " مسألة: أيضا ما تقول شيخنا فيمن ابتلي بمسجد مخترب ولم يجد له

شيئا من الأموال لعماره ووجد في النسخة شيئا من الأموال والنخيل غالتها لفطرة ومنها تفرق

لعماره هل يجوز أن تجعل غلتها لعماره إلى أن يستقيم المسجد ويصلح للصلاة؟.

وكذلك إذا كانت النخيل لعماره هل يجوز أن يصرف شيء من غلة هذه النخيل لفطرة ومنها

لعمار المسجد إذا رأوا في ذلك صلاحا أم لا؟.

قلت: وإذا لم يجد لهذا المسجد من يقيم فيه هل يجوز له أن يأخذ منه غالة ماله التي هي لعماره

أو لو وقف يفرق فيه فيؤجر أناسا يقيمون فيه ويدفع لهم ما كان موقفا لعمار المسجد ويبرأ المبتلى؟.

الجواب:

الله أعلم، ولا يجوز في شيء من الوقف أن يبدل عن أصله فيكون ذلك تغييرا عما ثبت فيه...^١.

^١ - الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان. مرجع سابق. ج٧، ص ١١٨ - ١١٩.

يستنبط من الجواب السابق وغيره أنه هذه من بعض الصور التي لا يعد ناظر الوقف

مقصرا في الجهة، وهي:

١- عدم إبدال الجهة إلى الجهة الأخرى، مادام الوقف لا يتعطل أو الجهة تستتفع.

٢- إعطاؤهم أنصبتهم بالتقسيم، إن كانت الحال تقتضي ذلك.

٣- قسم الغلة بينهم بالقيمة إن كانت المصلحة تقتضي ذلك.

الخاتمة

يذكر الباحث في خاتمة بحثه خلاصة البحث، ونتائجه، والتوصيات كالتالي:

أولاً: خلاصة البحث

الوقف ثابت شرعاً وقانوناً للمصالح أرادها الشارع، ولا بد له من أركان وشروط تبقيه نافعا، كما يلزم من وجود من يتولى شأنه حتى تعم ذلك النفع، الذي يتصف بشروط ومواصفات تؤهله لتلك المهمة، ومع ذلك كله يتصرف فيه ناظره أميناً ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

ثانياً: نتائج البحث

- ١- الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة.
- ٢- ثبت الوقف بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والقانون.
- ٣- للوقف أربعة أركان، هي: الواقف، والعين الموقوفة، والجهة، والصيغة، ولكل ركن شروطه.
- ٤- ناظر الوقف هو من يتولى أمر الوقف من رعاية وإشراف وغيرهما، وله شروطه الخاصة.
- ٥- من أسباب ضمان ناظر الوقف: العقد، ووضع اليد، والإتلاف.
- ٦- يد ناظر الوقف يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

٧- يكون على الناظر ضمان إن تعدى أو قصر لثلاثة جوانب، هي: شروط الواقف،

العين الموقوفة، و الجهة المقصودة، كما يسقط عنه الضمان إن لم يتعد أو قصر لتلك

الجوانب أيضا.

٨- يتفق الفقه والقانون في مباحث الوقف على العموم، ويبقى الخلاف في بعض صور

نادرة، كالخلاف بين القانون والمذهب، أو المذهب والجمهور، أو الجمهور والقانون.

ثالثا: التوصيات

يوصي الباحث التوسع في موضوع الوقف لأن له جوانب لم يتحدث عنها هو ولا سابقه،

أو تحدث عنها سطحيا، كالجوانب المقاصدية، أو الاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، وغيرها،

وكلها لها علاقة مع الوقف من ناحية وأخرى.

كما أنه يوصي إخوانه الذين يعتنون بالجانب العلمي أن ينشر علم الوقف للمجتمع

حيث ظهر الجهل بأحكامه عند بعض المجتمعات، وخاصة في شرق إفريقيا - بناء على تجربته

ومعايشته ذلك المجتمع -.

أسأل الله القبول والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

❖ ابن الجلاب، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (ت ٣٧٨هـ)، **التفريع في**

فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المحقق: سيد كسروي حسن. ط ١. بيروت: دار

الكتب العلمية. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

❖ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢

هـ)، **رد المختار على الدر المختار**. ط ٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

❖ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)،

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. د.ط. د.م: دار المعرفة. د.ت.

❖ ابن عباد، كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، **المحيط في اللغة**، المحقق:

محمد حسن آل ياسين. ط ١. بيروت: عالم الكتب. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

❖ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، **الشعر والشعراء**. د.ط.

القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٣ هـ.

❖ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير**.

تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١. القاهرة: هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

❖ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **المغني**. المحقق: الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣. الرياض: دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

❖ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، **الإجماع**. تحقيق ودراسة:

د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط١. د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

❖ ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)،

لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط٣. بيروت: دار صادر. ١٤١٤ هـ.

❖ أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت ٥١٣ هـ)، **التذكرة في الفقه**

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن

عبد الله السلامة. الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ أطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٢٢٣ هـ)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. ط٣.

جدة: مكتبة الإرشاد. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

❖ الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠ هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار**

السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

❖ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**. المحقق: د. مصطفى ديب البغا،

ط٥. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

❖ البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن الإقناع. تحقيق وتخريج

وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط ١. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل. (١٤٢١ هـ)

- (١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٨ - ٢٠٠٠ م).

❖ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية

والإسلامية. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

❖ الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩ هـ)، سنن

الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)،

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥). ط ٢. مصر: شركة مكتبة،

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

❖ الثعلبي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ). التلقين

في الفقه المالكي. المحقق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني. ط ١. د.م: دار الكتب

العلمية. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

❖ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠ هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة. ط ٢.

بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ الجمحي، محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله بالولاء، أبو عبد الله (ت ٢٣٢ هـ) طبقات

فحول الشعراء. المحقق: محمود محمد شاكر. دط. جدة. دار المدني. د.ت.

❖ الجوهرى، أبو نصر، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**.

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين - بيروت. ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م.

❖ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

(ت ٩٥٤هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط ٣. د.م: دار الفكر. ١٤١٢ هـ -

١٩٩٢ م.

❖ الخلوئي، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب**

المسالك. د.ط. د.م: دار المعارف. د.ت.

❖ الخليلى، سعيد بن خلفان، (١٢٨٧ هـ)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل**

الأحكام والأديان. تحقيق حارث بن محمد بن شامس البطاشي. ط ١. بيروت/ القاهرة: دار

الهلal العالمية. ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

❖ دبيان بن محمد الديان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**. تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن

التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن

عبد العزيز آل الشيخ. ط ٢. د.م: د.ن. ١٤٣٢ هـ.

❖ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة من

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف. ط ٣. د.م: مؤسسة

الرسالة. ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ❖ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط ٤. دمشق: دار الفكر. د.ت.
- ❖ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**. حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة). ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ❖ السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥ هـ). **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية. د.ت.
- ❖ السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. د.ط. مصر: مطبعة السعادة.
- ❖ السليفي، صالح بن علي بن صالح المنذري، (القرن الثاني عشر الهجري)، **منهاج الطالبين**. ضبط نصه وقدم له: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ط ١. مسقط: مكتبة مسقط. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ❖ السمرقندي، علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ)، **تحفة الفقهاء**. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

❖ السنيكي، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، أسنى

المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة

وبدون تاريخ

❖ الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم. ط ٢. بيروت: دار

الفكر. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

❖ الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج. ط ١. د.م: دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

❖ القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)،

الذخيرة، التحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ -

٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٤ م.

❖ القزويني، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة. المحقق:

عبد السلام محمد هارون. د.ط. د.م: دار الفكر. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

❖ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

❖ الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العملية الوقفية. ط ١. د.م: مجموعة مسقط للأعمال

التجارية. ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

❖ اللاحم، عبد الكريم بن محمد. المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية". ط ١.

الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

❖ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، المدونة. ط ١. د.م: دار

الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

❖ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)،

الإقناع في الفقه الشافعي. د.ط.د.م: د.ن. د.ت.

❖ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠ هـ)،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

❖ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣ هـ)،

الهداية في شرح بداية المبتدي. المحقق: طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار احياء التراث

العربي. د.ت.

❖ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي

، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. ط ١. القاهرة: المكتبة

التجارية الكبرى. ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

❖ النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)،

متن الرسالة. د.ط. د.م: دار الفكر. د.ت.

❖ النمري، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت

٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. ط ٢.

الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

❖ النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، المحقق: أحمد

بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو

نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. ط ١. بيروت: دار طوق النجاة. ١٤٣٣ هـ.

❖ الهاجري، حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي. ط ١.

السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

❖ الهاشمي، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨ هـ)، الإرشاد إلى سبيل

الرشاد. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. د.م: مؤسسة الرسالة. ١٤١٩ هـ

- ١٩٩٨ م.

❖ قانون الأوقاف (معدل)، صدر بموجب: المرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٢٠٠٠، عدل لغاية:

المرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٢٠١٣،

<https://qanoon.om/p/٢٠٠٠٠٦٥/>.

قانون المعاملات المدنية، <https://qanoon.om/p/٢٠١٣٠٢٩/rd>.